عنه كلبن وجلب وما فى مقره ومعده والمتغير بطول مكث فانه طهور
والقسم الرابع ماجس اى متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذى حلت
فيه نجاسة تغيرا ولا وهو اى والحال انه ماء دون القلتين ويستثنى من
هذا القسم الميتة التى لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة فى المبسوطات
والثانى للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتين خمس ماية رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح
فيهما ورطل بغدادى عند النووى ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وتركك المصه قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء كان فى ذلك ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشئ حريف كعفص ولو كان المحريف نجسا
كزرق حمام كفى فى الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ على الاصح الميتة وشعرها
نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
فى ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى

من شعر

من شعر الميتة قوله الا الادمى اى فان شعره طاهر كميتته فصل فى بيان
ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز فى غير
ضرورة لرجل وامراة استعمال شئ من اوانى الذهب والفضة لا فى اكل
ولا فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعماله
فى الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلى بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شئ
بعرضه على النار ويجوز استعمال انا غيرهما اى غير الذهب والفضة من
الاوانى النفيسة كانا ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة حرمت فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا
لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه
النووى فصل فى استعمال الة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب فى
كل حال ولا يكره تتريها الا بعد الزوال للصايم فرضا كان او نفلا
وتزول الكراهة ايضا بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا
وهو اى والسواك فى ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قاله
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثانى عند القيام اى الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا فى غير الثلاثة المذكورة ما هو فى المطولات
لمزيد قرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك

Copyright © King Saud University